حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

Protecting children's rights between international human rights law and international humanitarian law.

أمال إدرنموش [1]*،
[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تاريخ الاستلام: 2022/06/05 تاريخ القبول للنشر: 2022/06/18 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

تبدأ الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بصفة عامة من الفئة القاعدية والأساسية وهي فئة الطفولة ذلك أنّ النمو السليم للطفل والذي يشكل رجل المستقبل لا بد أن يكون مكرّسا في بيئة سليمة خالية من كل ما من شأنه أن يعكر صفو هذا النمو، نمو خال من كل أشكال التمييز والعنف والاستغلال. تكفلت اتفاقيات مختلفة بمهمة تكريس الحقوق المكفولة للطفولة والنص عليها ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق ما تتضمنه من مبادئ وحقوق سواء في الظروف العادية أو خلال النزاعات المسلحة الدولية. مما يستوجب البحث في هذه الحماية في النصوص الدولية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحقوق، الحماية، الاختطاف، القانون الدولي، حقوق الإنسان.

Abstract:

Effective protection of human rights generally starts from the grassroots and core group of children. The healthy development of the child, which is the man of the future, must been shrined in a healthy environment free of all that is likely to disturb this development. Development free from all forms of discrimination, violence and exploitation. Various conventions have ensured the task of enshrining and stipulating children' s rights and establishing mechanisms to ensure that the principles and rights contained there in are realized both in normal circumstances and during international armed conflicts. This protection must be examined in various international texts.

Keywords: Children, Rights, Protection, Abduction, International Humanitarian Law, Human Rights

* المؤلف المراسل: juris_amel@yahoo.fr

مقدمة:

إن الاهتمام بفئة الطفولة ليس وليد الفترة الحديثة ، بل كان و لقرون بعيدة من الزمن مركز اهتمام الحضارات المختلفة بغض النظر عن اعتقاداتها ، ففئة الطفولة فئة معتبرة في المجتمعات، وتعمل هذه الأخيرة على ضمان الحد الأدنى لتوفير محيط يتلاءم والطبيعة الخاصة للأطفال، تعتبر فئة الطفولة من الفئات الأكثر هشاشة بالنظر لتأثرهم من مخلفات الحروب والنزاعات وكذلك انعكاس الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية للدولة عليهم بالدرجة الأولى،إذ يرتبط مستقبل المجتمعات بوجود تكوين سليم ذو أسس متينة للفئات الصغرى.

إنّ حقوق الإنسان هي في الأصل حقوق مكفولة لمختلف الفئات العمرية إلا أن القانون وخاصة القانون الدولي خص هذه الفئة بحقوق مميزة تتناسب واحتياجات الأطفال المتميزة، فالطبيعة الخاصة لفئة الأطفال تقتضي تمتعهم بالحماية القانونية المكفولة ضمن نصوص دولية متنوعة، غير أنّ الأمر يختلف بين الحالات العادية التي تطبق فيها النصوص الدولية الخاصة بفئة الأطفال وبين حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تتعزز فيها هذه الحماية ضمن نصوص تتضمن بنودا خاصة وضعت خصيصا لهذا الغرض، وتتجسد هذه الحماية كنتيجة حتمية للرعاية التي ينبغي أن تكفل لفئة الأطفال والحقوق المكفولة لهم في هذه الظروف .

من هذا المنطلق لا بد من البحث في هذه الحماية من خلال النصوص والآليات الموجودة على الصعيد الدولي، **فما مدى تكريس حماية مناسبة وكافية و خاصة فعالة لفئة الأطفال ضمن النصوص الدولية المتعلقة بهم** ؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة لابد من البحث حماية الأطفال في ظل قواعد ونصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان المختلفة (المبحث الأول) ثم البحث حماية الأطفال في ظل قواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية الأطفال ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر مصطلح الطفل أساس الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالطفولة، غير أنّه وعند العودة لنصوص الاتفاقيات الدولية المختلفة بصفة عامة واتفاقيات واعلانات حقوق الانسان بصفة خاصة، وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني نجدها لا تحدد على وجه الدقة المقصود بـ (الطفل) كما لم تحدد

معظمها سن الطفل أو حتى نهاية سن الطفولة[1]. فحقوق الإنسان هي حقوق مكفولة لجميع المراحل العمرية له وضمنها مرحلة الطفولة، إن القانون الدولي راعى هذه الفئة القاصرة بتكريس حقوق تتماشى واحتياجات الطفل، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات التي تحتوي في بنودها على أحكام خاصة بوضعية الأطفال والحقوق المكفولة لهم .

تعددت الاتفاقيات والإعلانات والنصوص الدولية المرتبطة بحماية الطفولة باعتبارها فئة تشكل نسبة معتبرة من فئات المجتمع وأساسا لتكوين أجيال محمية قانونا. بالبحث في مختلف النصوص الدولية، نجد أهم آلية دولية وهي الأمم المتحدة والتي قد أولت اهتماما كبيرا بفئة الطفولة وبوضع الآليات التي تكفل تحقيق الحقوق والضمانات التي تحتويها هذه النصوص، إذ بدراسة النصوص الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بصفة عامة، خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتجلى أن العديد من مواده تحتوي على نصوص تتعلق بحماية هذه الفئة[2].

وعليه، سيتم التطرق إلى دراسة حقوق الطفل ضمن إعلانات حقوق الانسان **(المطلب الأوّل)**، ثم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 والبروتوكولات الملحقة بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق الطفل ضمن إعلانات حقوق الإنسان

تنوعت وتعددت الإعلانات التي تضمنت النص على حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة، وتلك التي تخصصت بالنص على الحقوق المضمونة لفئة الأطفال بصفة خاصة، نتطرق إلى نماذج أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الكفل لسنة 1924 (الفرع الأول) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1924

جاء بمبادرة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال وذلك خلال اجتماعها في جنيف بتاريخ 17 جانفي 1923، وقد اقر هذا الإعلان بوجود واجبات على الإنسانية في كل مكان لصالح الأطفال، تمكنهم من حقوقهم دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الانتماء، يتضمن الإعلان ديباجة وخمسة مبادئ هي:

---

[1]– محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص14.

2– إدرنموش أمال، دراسة في فعاليات الآليات والاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، بتاريخ 30 جوان 2019، ص5 .

1-وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي والذي يقصد به حقه في الغذاء والدواء والرعاية النفسية والاجتماعية.

2-ضرورة حصول الطفل على الغذاء والمأوى والرعاية.

3-ضرورة كون الأطفال الفئة الأولى المتلقية للرعاية والمساعدة عند الكوارث.

4- تؤكد الاتفاقية ضمن مساعي حماية الأطفال على حمايتهم من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة واخيرا تؤكد الاتفاقية على ضرورة تربية الأطفال وتعميق روح المسؤولية لديهم ليقدموا الأفضل للإنسانية[1].

بالرغم من أن هذا الإعلان هو أول اتفاقية دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل إلا انه يؤاخذ عليه بأنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم المتحدة ولم يوجه لها، بل تم توجيهه لرجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية.

وعليه، فهو لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بشأن حقوق الطفل، كما أنه لم يعالج حق الطفل بشكل كامل[2] إذ أن قيام الحرب العالمية الثانية حال دون استمرار هذه الوثيقة التي فقدت قيمتها القانونية والأدبية باعتبارها لم تكن موجهة للدول إلا أنّها وضعت مجموعة من المبادئ أكدت اللجنة المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تبنيها وإلزاميتها على كل الشعوب[3].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بباريس، يعتبر وثيقة تاريخية هامة في مسار تجسيد حقوق الإنسان ويتضمن حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن تكون مكفولة للإنسان والتي يجب حمايتها، ومجموعة من الحقوق الواردة عبر مختلف مواده، وهي مواد تجسد وتنص على حقوق مكرسة للإنسان بغض النظر عن جنسه أو سنه والتي نعتبر الطفل معنيا بها نذكر منها الحق في الحياة و الكرامة الإنسانية و الحق في الأمان وعدم التمييز وحق التمتع بالجنسية والشخصية القانونية والحماية من التعذيب وعدم جواز الاسترقاق والتجارة بالرقيق.

---

[1]- سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآلية حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 3، 2020، ص 22.

[2]- د منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 38-39.

[3]- حاج سودي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 2، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2014.ص 145.

أما بالنسبة للمواد التي استخدم فيها مصطلح " **الطفولة**" نجد المادة 25 من الإعلان في فقرتها الثانية تنص على أنه:

" للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

الفرع الثالث: إعلان حقوق الطفل 1959

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 وذلك بموافقة 78 دولة وهو امتداد لإعلان جنيف 1924 ومن أهم ما جاء في ديباجته ضرورة الحماية الخاصة التي سبق إليها كل من إعلان حقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، تضمن العديد من المبادئ التي تتضمن حقوقا لا بد من الاعتراف بها للأطفال والتي نذكر منها حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق التي يتضمنها ويقررها الإعلان وذلك دون تمييز، كما يتمتع الطفل بتسهيلات لنموه الجسدي والعقلي وحقه في الاسم والجنسية، والتمتع بالضمان الاجتماعي والمعالجة والعناية الخاصة بالأطفال المعوقين.

كما تتضمن الاتفاقية التأكيد على ضرورة نشأة الطفل بين والديه وحقه في التعليم المجاني والذي يكون إجباريا في المراحل الأولى له، وتؤكد على ما سبقت له اتفاقية 1924 بكون الأطفال أولى المتمتعين بالحماية من الاستغلال والإهمال والقسوة بالإضافة إلى حمايتهم من كل أشكال التمييز العنصري أو الديني[1].

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

والذي وعدت من خلالهما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإعمال حقوق متساوية لجميع الأطفال، بما في ذلك الحق في التعليم والحماية، تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق المشتركة بين جميع الأفراد دون تحديد للسن، حقوقا مكفولة لفئة الأطفال منها ما ورد في نص المادة 10، والتي تضمنت الحقوق المتعلقة بالأسرة إذ ورد في الفقرة الثالثة منها وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة لجميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وجعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

[1]– القرار 1386 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إعلان حقوق الطفل 1959 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1959.

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلقد ورد نص المادة 24 منه، والتي تقضي أن يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. وتضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يستوجب تسجيل كل طفل فور ولادته و يعطى اسما يعرف به، وجاء في الفقرة الأخيرة أن لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية .

المطلب الثاني: حقوق الطفل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 والبروتوكولات الملحقة بها

جاءت اتفاقية حقوق الطفل كثمرة لجهود متواصلة بذلتها الدول على مدار عقود من الزمن، كان فيها العمل متواصلا من أجل بلورة القواعد الدولية التي تعتني بمسألة حقوق الطفل(الفرع الأول) تلتها بروتوكولات اختيارية ألحقت بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة بيان عالمي لحقوق الطفل الأساسية، كما أنها تكون قانونا دوليا من شأنه إحداث تغييرات في التشريعات والممارسات الوطنية، وهي وثيقة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. إذ أنه ومن بين الأهداف التي تسعى لها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الطفل العمل على تشجيع الدول على تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل من يوم مولده لبلوغه الخامسة عشرة، إلا أن بعض القوانين الدولية و الوطنية تعمل على رفع سن الطفل الى ثمانية عشرة سنة دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... من أجل إضفاء حماية شاملة وكاملة وإتاحة كافة الفرص أمام الأطفال لاستكمال تعليمهم وهذا ما أخذت به اتفاقية 1989.

صدرت الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها 193 دولة وتضمنت 54 مادة، وقد جاءت للعمل على حماية حقوق الطفل، وحقه في العيش في جو من الأمن والطمأنينة والسلم وبعيدا عن العنف والاعتداء بكل أشكاله.

ومن بين ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حق الطفل في الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومنع استخدامه في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها[1].

[1]– حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 551.

كما جاءت هذه الاتفاقية بمسألة اختطاف الأطفال حيث نصت المادة 35 منها على أنّ الدول تتخذ جميع التدابير اللازمة للملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأيّ شكل من الأشكال، غير أنّ هذه الاتفاقية يعاب عليها اقتصارها على النص في مادتين فقط على اختطاف الأطفال رغم الآثار الفتاكة لها وانتشارها بصورة هائلة عبر دول العالم[1].

الفرع الثاني: البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل

ألحقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات اختيارية وهي البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبرتوكول الثاني بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى الفردية.

أولا : البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002

اعتمد بموجب القرار 263 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002، تضمن البروتوكول بنودا عدة تدين استهداف الأطفال في وقت النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف يحميها القانون الدولي مثل المدارس والمستشفيات، ويدين البروتوكول تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم من قبل المجموعات المسلحة داخل الحدود في الأعمال الحربية.

ويؤكد البروتوكول على ضرورة احترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني, والذي سيتم التفصيل فيه في القسم الثاني من الدراسة .

ثانيا: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002

اعتمد في نفس تاريخ اعتماد البروتوكول الأول، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 18 جانفي 2002، وتضمنت بنوده بعد التأكيد على ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، على ضرورة حماية حقوق الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار بهم وبيعهم، وقد ركزت الدول على ضرورة تجريم إنتاج وتوزيع وبث المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال أحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال[2].

[1] – رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 2، 24 أكتوبر 2020، ص 429.

[2] – مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 201، ص 62-63.

ثالثا : البروتوكول الثالث الاختياري للاتفاقية

تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011 ووضعت إجراءا لتقديم شكوى فردية في حالة انتهاك حقوق الطفل. وقد تم المصادقة عليه بالإجماع من طرف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة يوم 17 جوان 2011، ودخل حيز النفاذ شهرين بعد التعديل العاشر[1].

حيث وبعد أن أكدت أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل, تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بصرف النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه، وبعد التأكيد على الوضع الخاص للأطفال، قررت بأن البروتوكول سيكون معززا للآليات الوطنية والإقليمية ويكملها وسيتمكن الأطفال من تقديم الشكاوى عند حدوث الانتهاك لحقوقهم، باعتبار أنّ مصالح الطفل من أولى الاعتبارات، وتشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل إنصاف فعالة على المستوى المحلي، حيث تنص على ضرورة تمكين لجنة حقوق الطفل من أداء المهام المنصوص عليها في البروتوكول وحيث تعترف الدول الأعضاء باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات .

تختص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية طبقا للمادة الخامسة من البروتوكول الذي تنص الفقرة الأولى منه على أنه يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد يخضعون لولاية دولة طرف، يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفا فيها، أو من ينوب عنهم، تقديم البلاغات:

أ–الاتفاقية

ب–البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

ج– البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

انطلاقا مما سبق تظهر الأهمية التي أولاها ولازال يوليها القانون الدولي لفئة الطفولة، من خلال تكريس النص على ضرورة ضمان حقوق أساسية مرتبطة بالإنسان أولا باعتباره كذلك وهي حقوق يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، ثم جاء تخصيص لهذه الحقوق من خلال الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بحقوق الطفل والتي جاءت لتدعم الحقوق الأساسية للإنسان وهي حقوق يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. منها ما يشترك فيها الطفل مع غيره من البشر، ومنها ما هو خاص بفئات عمرية محددة.

[1] - Humanium, Droits des enfants et protection internationale ,13 mai 2015, www.humanium.org .

المبحث الثاني

حماية حقوق الطفل ضمن القانون الدولي الإنساني

يكون الأطفال عرضة للخطر خلال النزاعات المسلحة بالرغم من الحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ذلك أنّ مشاركة الأطفال في الحروب أصبحت ظاهرة منتشرة بموجب استغلالهم من تنظيمات وكيانات تدربهم على الأعمال القتالية كما تستخدمهم في نقل المعدات وجمع المعلومات من الخصم ويكون ذلك مقابل الغداء والملبس والمأوى مستغلين براءتهم وحاجتهم الماسة لأبسط شروط العيش الكريم .

إنّ حقوق الطفل مسرح للعديد من الانتهاكات سواء كانت وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وفي حقيقة الأمر فإن المساس بهذه الحقوق هو سلوك إنساني قديم قدم البشرية يمتد إلى عصر الرق والعبودية [1]وعند دراسة وسائل حماية الطفل والمتولدة عن فروع القانون الدولي، يظهر بأنّ حماية الطفل في ظل النزاع المسلح يتغير حسب نوع هذا النزاع وحسب كون الطفل مدنيا أو عسكريا فهي عامة ومتميزة بالنظر إلى الوضعيتين المذكورتين، وهي كذلك ترتبط بوظيفة وسنّ الطفل[2].

خلال النزاع المسلح يندرج الطفل ضمن فئة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات، وعلى هذا الأساس يستفيد من كل الإجراءات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحميين، والتي تتطلب المعاملة الإنسانية المتضمنة لاحترام الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية والتي تمنع الإجبار والمساس بالسلامة الجسدية وكذلك التعذيب والعقاب الجماعي والأعمال الثأرية[3].

على هذا الأساس، ستتم دراسة حقوق الطفل في ظل مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني **(المطلب الأوّل)**، ثم تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني المرتبطة مباشرة بحماية الأطفال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق الطفل في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يسمى كذلك القانون الدولي الإنساني بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وهو مجموعة من القواعد الرامية للحد من آثار الحرب أو النزاعات المسلحة، يضع قواعد لحماية الفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية، وحماية الممتلكات المدنية والممتلكات الثقافية، وكذلك الفئات غير القادرة على المشاركة في الأعمال

[1]– مازيغي نوال، الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 1 ، 1 يناير 2017 ، ص 328.

[2]–JUNIOR MAMBALA ABELUNGU, Le droit international et la protection des enfants en situation de conflits armés, Etude de la république démocratique de CONGO, Revue AFRIKA FOCUS ; Volume 30 N1, 2017, p.117.

[3]–DENISE PLATTNER, La protection de l’enfant dans le droit international humanitaire, Revue internationale de la croix rouge volume 66 issue 747,1-06-1984,p. 149.

القتالية، كما أنه يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب الحرب، مما يستدعي البحث فيما يكرسه هذا القانون لفئة الطفولة من حماية. يتعلق الأمر بما تضمنته كل من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 (الفرع الأول) واتفاقيات جنيف لسنة 1977 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف 1949

الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، خصصت هذه الاتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ومنحت للطفل حماية عامة بوصفه مدنيا وحماية خاصة بسبب انتماءه لفئة مستضعفة بحاجة لحماية أكثر، وبصفة عامة فإن الأطفال يتمتعون بالحماية العامة التي يستفيد منها المدنيون دون تمييز باعتبارهم جزءا منهم، كما أنهم يتمتعون بحماية تفضيلية للمزيد من فعالية أحكام الحماية على هذه الفئة والمؤكد هو أن الحماية الخاصة لا تؤثر على الحماية العامة بل مكملة لها[1].

تتضمن اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق المدنيين في وقت النزاع والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، الأطفال باعتبارهم أشخاصا محميين, يتمتعون بالمعاملة الإنسانية واحترام الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية من التعذيب والعقوبات الجسدية والعقوبات الجماعية والأعمال الثأرية، فحق المعاملة الإنسانية مضمون للأطفال باعتبارهم أشخاص غير مشاركين بصفة مباشرة في الأعمال العدائية حسب نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف[2].

إذ خلال كل السنوات الماضية عرفت عدة نزاعات كان ضحيتها الملايين من الأطفال منهم معوقون وضحايا العنف ومنهم من بقوا يتامى، حيث يشكل الأطفال نحو أربعين بالمائة من الضحايا المدنيين للنزاعات وخمسين بالمائة من اللاجئين والأشخاص المنقولين بسبب العديد من الأوضاع النزاعية في الوقت الحالي، وفي هذا المجال فقد أكدت اللجان التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الطفولة، على قلقها الشديد من أن الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة والوسائل المستخدمة في هذا الإطار تشكل تهديدا غير مسبوق على الأطفال[3].

من أهم ما جاءت به النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بالطفل هي منع مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة الدولية بالرغم من عدم كونها وليدة العصر الحديث، ولا يعود الفضل لمفكري الغرب بل هو من المبادئ المستقرة في العرف الإسلامي المعمول به في الحروب، ومواصلة لما سبق فان حماية الأطفال من أثار الأعمال العدائية ثابت وقطعي, فهو من المبادئ العامة التي استقر عليها القانون الدولي

[1] – زنات مريم، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد 3، العدد 5، 1 جوان 2014، ص 300-301.

[2] – Sandra Singer, La protection des enfants dans les conflits armés ??, Revue internationale de la croix rouge, RICR, N^{0}579, 1986.

[3] - JUNIOR Mambala A, Op, cit, p.118.

الإنساني ومن قبله القانون الدولي العرفي ,من خلال اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899وسنة 1907، فالواضح هو أن التزام أطراف النزاع بهذه القاعدة يوفر الحماية اللازمة للأطفال الذين هم أهم مكون للمدنيين[1].

الفرع الثاني: برتوكول جنيف 1977

تشير الإحصائيات منذ عام 1945 وقوع نحو 150مليون نزاع مسلح وتشير إحصائيات عالمية أنه بين 1990 و 1999 مات مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة. إضافة إلى هذه الآثار المباشرة على الأطفال تؤثر فيهم الحرب بصورة غير مباشرة فتقلل من نموهم الطبيعي السوي كما تسبب إصابتهم بأمراض نفسية وعصبية[2].

نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويستخلص من هذه المادة أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية الأطفال من أثار النزاعات المسلحة, كما أكدت على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد باحترام حياة وسلامة المدنيين.

وعليه، فانّ الالتزام بهذه المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية للأطفال من أخطار النزاعات المسلحة[3]، إن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة موجودة وكافية لحد بعيد، غير إن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعتبر عاملا أساسيا لتفعيل هذه القواعد[4].

الذي يستفاد من نص المادة 77 من البروتوكول الأوّل أنّه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي عدم السماح بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة للخدمة في القوات المسلحة، أما المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني فقد منحت الأطفال حماية أوسع تمثلت في الحظر التام لإشراك الأطفال في

---

[1]– تلعيش خالد، شكيرين ديلمي، تقييم الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 1، 1 مارس2020، ص 28.

[2]– سهايلية سماح، الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم والنزاع، الدراسات البحثية المتخصصة، المركز الديمقراطي العربي، 8 فيفري 2017. democraticac.de

[3]– الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد 2، 2020، ص 227.

[4]– رياض محمود قاسم، محمد نمر أبو عون، حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي الدولي، القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الاسلامية، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، يومي 25-26 أكتوبر 2015، ص 965.

العمليات الحربية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بل وأكثر من ذلك منعهم من كل عملية أخرى مثل طلب المعلومات ونقل الذخائر والمؤن والتجسس والاستخبارات[1].

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني المرتبطة مباشرة بحماية الأطفال

عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تعزيز حقوق الإنسان، وقد جعلته من أولوياتها، كما أولت أهمية كبيرة للفئات الضعيفة خاصة فئة الأطفال والنساء، تتفق الدول على ضرورة العمل على منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، نظرا لما لذلك من آثار، نتج عن هذا الاهتمام جهود دولية تكرست في الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة (الفرع الأول) ، والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3318 المؤرخ 14 ديسمبر 1974، ورد بخصوص ما يعانيه الأطفال والنساء في العالم خاصة في مناطق العدوان والاستعمار والسيطرة، بسبب الاعتداءات الخطيرة المرتكبة على كرامة الشخص البشري، وبناءا على ما ورد في نصوص القانون الدولي بخصوص حماية الأطفال والنساء.

يؤكد الإعلان على توفير حماية خاصة للأطفال والنساء بين السكان المدنيين ومما جاء فيه حذر استخدام القنابل والقصف خاصة على هذه الفئة باعتبارها الأقل مناعة ويدين بشدة استخدام الأسلحة الكيماوية في العمليات العسكرية خاصة على النساء والأطفال.

أكد الإعلان على ضرورة قيام كل الدول بالوفاء لبروتوكول جنيف 1925 ونصوص القانون الدولي الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتي تمنح ضمانات هامة للنساء والأطفال، واعتبرت أعمالا إجرامية كل أشكال القمع والمعاملة القاسية و ألا إنسانية للأطفال والنساء، والحرمان من الحقوق كالمأوى والغذاء والمعونة الطبية و كل الحقوق التي تكفلها النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

رفع القانون الدولي الإنساني سن الطفل المقاتل إلى ثمانية عشرة سنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة , والذي اعتمدته الجمعية العامة في 2000 ودخل حيز النفاذ في فيفري 2001.

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص205.

حيث جاء فيه أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، كما تكفل عدم خضوع الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري[1].

كما أنّه وأثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة من أجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في النزاعات المسلحة من سن الخامسة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 منها لم تبرز أي تقدم باعتبارها إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول، ذلك أن الدول وخلال المناقشات قد أثارت مسائل تم مناقشتها خلال المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يخص مسألة السن والتدابير الممكنة الواجب اتخاذها من خلال المشاركة في النزاعات المسلحة[2].

من أمثلة الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني عمل الأطراف على اتخاذ تدابير ضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، إذ ينص البروتوكول الأول لجنيف أحكاما جديدة تؤمن حماية أكثر للأطفال الذين يعانون من النزاعات المسلحة، ومن بين ما تضمنه جعل الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد كل صور خدش الحياء، كما يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون بسبب سنهم أو لسبب أخر[3].

كما تلتزم الأطراف باحترام كرامة الأطفال وأشخاصهم وحظر تجنيدهم دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة، كما تم إدراج الأطفال حديثي العهد بالولادة ضمن فئة الجرحى والمرضى ومنحهم الحق في الاستفادة من العلاج والمساعدة المخصصة لهذه الفئة، وتم في هذا الإطار منع تطبيق عقوبات الإعدام على أمهات الأطفال الرضع من أجل توفير العناية اللازمة للطفل غير القادر على العناية بنفسه[4].

مما تقدم يظهر الاهتمام الكبير للقانون الدولي الإنساني بفئة الأطفال، فئة اعتبرت تارة مندرجة ضمن المدنيين المشمولين بالحماية الواردة في النصوص و تارة أخرى بتكريس حقوق خاصة و مميزة لهذه الفئة دون غيرها، نظرا لطبيعتها الحساسة والهشة ونظرا لكونها من أكثر الفئات تضررا من آثار الأعمال العدائية دولية كانت أو داخلية .

---

[1]– ملعب مريم، الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 سنة 2016، ص127.

[2]– الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، قسم الدراسات والأبحاث، 21 أكتوبر 2020.arabicicrc.org.acihl.

[3]–الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف .

[4] –المادة 76 من البروتوكول الأول.

خاتمة:

يتمتع الأطفال منذ الولادة بمجموعة من الحقوق المكفولة عرفا وقانونا للفرد الإنساني دون تمييز لمنشئه أو لعرقه أو دينه أو لونه أو جنسه، وهذه الحقوق قد تكيف لتتناسب مع الصفة الخاصة للأطفال باعتبارها فئة هشة وضعيفة، إنّ نصوص القانون الدولي المختلفة تكفل تمتع الأطفال بنوع من الحماية، وتجسد هذه الحقوق في شكل نصوص واردة في اتفاقيات دولية مختلفة، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما لا ننسى الجهود الدولية المبذولة من طرف المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة من خلال الأجهزة التابعة لها، باعتبارها هيئة قد عهدت الدول من خلال ميثاقها على احترام الإنسانية أولا وقبل كل شيء.

انطلاقا مما تقدم تبيّن لنا أنّ حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة قد نشأت مع ظهور الحماية المكفولة للمدنيين وأصبحت إجبارية وهي تجسد نية حقيقية لحماية هذه الفئة، وقد أكّدت على القانون الدولي الإنساني الذي يشكل أول إطار قانوني يضمن حقوق الطفل، وذلك دون أن ننسى الضحايا اللاجئين والمفقودين والمطرودين والذين يشكل الأطفال جزءا هاما منهم إذ يعمل القانون الدولي على حماية حقوقهم قدر الإمكان[1].

فالنشأة السليمة للطفولة هي التي تضمن مجتمع مستقبلي آمن خال من كل أشكال العنف والتمييز.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1- وجود حماية مكرسة في النصوص الدولية المتعلقة سواء بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تلك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فالنصوص الدولية تعدد أنواعا من الحقوق المكفولة للإنسان بالدرجة الأولى والتي تتضمن فئة الطفولة.

2- تتنوع الحقوق المكفولة في الاتفاقيات بين ما هو مرتبط بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك إلى جانب الحقوق اللصيقة بالإنسان منها الحق في الحياة والحق في العيش بكرامة.

3- في إطار القانون الدولي الإنساني تأكيد قواعده على ضرورة احترام أطراف النزاع للأحكام المرتبطة بالفئات المحمية وأهمها فئة الأطفال .

4- اتفاق وتقارب توجه كل من قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار غاية حماية الطفولة، وترابط النصوص في العديد من المستويات، وذلك يعود لارتباط الغاية المرجوة و هي

-1-**Ameth FADEL KANE** ,La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international ,Thèse de doctorat en droit ,Université de Lorraine ,13 juin 2014 ,France ,pages 44-45.

حماية فئة الأطفال, مثال ذلك البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة .

غير أن النصوص الدولية المختلفة قد تكون غير كافية وفعالة لتجسيد الحماية، إذ لا بد أولا من تدعيم مسار تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات ودرء كل العثرات التي تحول دون تجسيد مضامينها، كما أنه لا بد من وجود آليات وأجهزة متنوعة ومنظمات وهيئات متخصصة توكل لها مهمة تكريس حماية فعالة حقيقية لفئة الطفولة، تعمل هذه الآليات بدعم من الدول أو بدعم من المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة إلى جانب الهيئات الموجودة حاليا أملا في تحقيق حماية تسمح لهذه الفئة الضعيفة من العيش بسلام وأمان.

المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية:

- **الكتب:**

1. حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.
2. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
3. ----------، حماية الطفل في القانون الدولي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
4. مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

- **المقالات:**

1. تلعيش خالد، شكيرين ديلمي، تقييم الجهود الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد3، العدد 1، 2020. ص ص 25-36.
2. حاج سودي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، مجلة أكاديمية عربية، ص ص142-170.

3. رحمون صفية، تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 2، 24 أكتوبر 2020.ص ص419-444.

4. الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، فاعلية قواعد القانون الدولي الانساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد 2، 2020.ص ص 218-240.

5. رياض محمود قاسم، محمد نمر أبو عون، حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني، المؤتمر العلمي الدولي، القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الاسلامية، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية، يومي 25-26 أكتوبر 2015.ص ص 934-983.

6. زنات مريم، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، العدد 5 المجلد 3، جوان 2014.ص ص289-328.

7. سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآلية حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد3 2020.صص19-32.

8. مازيغي نوال، الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 6، العدد1، 1-يناير 2017، ص ص 327-343.

9. مجاهدي ابراهيم، الحماية الدولية والإقليمية للأطفال، آليات الرقابة عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.المجلد 4 العدد 3.ص ص333-377.

10. ملعب مريم، الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد1، المجلد2، 2016.ص ص 120-152.

11. سهايلية سماح، الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم والنزاع، الدراسات البحثية المتخصصة، المركز الديمقراطي العربي،democraticac.de 8 فيفري 2017،

12. الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، قسم الدراسات والأبحاث، 21 أكتوبر 2020..arabicicrc.org.acihl

- **المداخلات:**

1. ادرنموش أمال، دراسة في فعاليات الآليات والاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند اولحاج البويرة،30جوان 2019.
2. الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، قسم الدراسات والأبحاث، 21 أكتوبر 2020.. arabicicrc.org.acih

- **الـــوثائق:**

1. الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1924 .
2. إعلان حقوق الطفل 20 نوفمبر 1959.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل1989.
4. البروتوكولين الاختيارين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل **لسنة** 1989.
5. اتفاقيات جنيف 1949و البروتوكولات الملحقة بها لسنة 1977.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A : Articles :

1. R MAMBALA ABELUNGU, Le droit international et la protection des enfants en situation de conflits armés, Etude de la république démocratique de CONGO, Revue AFRIKA FOCUS ; Volume 30 N1, 2017, pp117-129.
2. DENISE PLATTNER, La protection de l'enfant dans le droit international humanitaire, Revue internationale de la croix rouge volume 66 issue747, 1-06-1984, pp148-161.
3. Sandra Singer, La protection des enfants dans les conflits armés ?? , Revue internationale de la croix rouge RICR, N579, 1921.pp 135-172.

B : Thèse :

- AMETH FADEL KANE, La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international ,Thèse de doctorat en droit ,Université de Lorraine ,13 juin 2014 ,France .

C : Document :

- Humanum, Droits des enfants et protection internationale ,13mai 2015, www.humanium.org.